

الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام احمد بن حنبل

إن أسلم أو بلغ أو أفاق مجنون فكذاك .

قوله وإن أسلم كافر أو أفاق مجنون أو بلغ صبي فكذاك .

يعني يلزمهم الإمساك والقضاء إذا وجد ذلك في أثناء النهار وهذا المذهب .

وعليه أكثر الأصحاب وعنه لا يجب الإمساك ولا القضاء وقدمه ابن رزين .

وقال : لأنه لم يدرك وقتا يمكنه التلبس قال الزركشي : وهو ظاهر كلام الخرقى في الكافي

وأطلقهما في الهداية و المستوعب و الخلاصة و المحرر و الفائق و الشرح وأطلقهما في

المجنون في المغني وقال الزركشي : وحكى أبو العباس رواية فيما أطن - واختارها - يجب

الإمساك دون القضاء والقضاء في حق هؤلاء من مفردات المذهب ويأتي أحكام المجنون .

فائدة : لو أسلم الكافر الأصلي في أثناء الشهر : لم يلزمه قضاء ما سبق منه بلا خلاف عند

الأئمة الأربعة .

قوله وإن بلغ الصبي صائما أي بالسن والاحتلام أتم ولا قضاء عليه عند القاضي .

كنذره إتمام نفل قال في الخلاصة و البلغة : فلا قضاء في الأصح وصححه في تصحيح المحرر

وقدمه في المستوعب و التلخيص و شرح ابن رزين وعند أبي الخطاب عليه القضاء كالصلاة إذا

بلغ في أثناءها وجزم به في الإفادات و الوجيز وأطلقهما في الهداية و المذهب و الكافي و

المغني و الهادي و المجد في شرحه و محرره .

و النظم و الرعايتين و الحاويين و الفروع و الفائق و الشرح والخلاف هنا مبني على

الصحيح من المذهب في المسألة التي قبلها .

فائدة : لو علم أنه يبلغ في أثناء اليوم بالسن : لم يلزمه الصوم قبل زوال عذره لوجود

المبيح قاله الأصحاب ولو علم المسافر أنه يقدم غدا لزمه الصوم على الصحيح نقله أبو طالب

و أبو داود كمن نذر صوم يوم يقدم فلان وعلم قدومه في غد وهو من المفردات .

وقيل : يستحب لوجود سبب الرخصة قال المجد : وهو أقيس لأن المختار أن ما سافر في

أثناء يوم له الفطر